

## تأييد علماء مصر والجرائد للفتوى

لما قام المرجف يلفظ في الجريمة الحديثة بالانتقاد على الفتوى نفر طائفة من أهل العلم إلى الرد عليه في الجرائد فنشرنا مقالات كثيرة أيديها بها الفتوى بالعموم والقاطعة ، والأدلة الساطعة . ومن هذه الجرائد الأهرام والمقطم والوطن اليومية وأما الأسبوعية الإسلامية التي كتبت فلم نحصها ولكن أشهرها جريدة (التقدم) التي يحرر مباحثها الدينية بعض الأزهريين والنيل والمتاز والرائد الشباني . وقد نشر كاتب أدب في المقطم مقالة (عقاب صديق) للعلماء وبعض الجرائد اليومية الإسلامية لعدم الكتابة في الموضوع فأحسن كل ما كتب إلا تعظيم شأن الخلاف وتكثير المسألة وهي صغيرة ولم يخالف فيها إلا المرجف ومستأجره مؤيد الحدث وصاحب الحمار . ولذلك أجابه أحد العلماء المدرسين المؤلفين بجواب وجيز نشر في (عدد ٤٤٩٩) من المقطم وقد جاء فيه ما نصه : « ولعمري الحق أنسأدعاهم (أي العلماء) إلى السكوت عنها وضوح السؤال والجواب وعدم الحاجة إلى رد أقوال المترض على افتاء ليس عليه بنظر الشريعة غبار . أصل المسألة ذبيحة ضربت على رأسها بيلطة ثم ذبحت أم لا ؟ أفبعد قول السائل ثم ذبحت يتوهم أنها ميتة أو موقوفة ؟ كلا ، الخ أما سكوت المؤيد فالظاهر أن سببه عدم العناية بالجرم بهذه الحديثة وكراهة اشهارها مع اعتقاد أنها ضارة ولهذا لم يذكر اسمها الذين ردوا عليها أيضا . وإذا كان هناك سبب باطن أيضا فليس لنا أن نبحث عنه وإنما كلامنا في الظاهر فقط وأما الراوي فقد كتب أخيرا ما يدل على الانتصار للفتوى

وبينا نحن نكتب في هذا المقام وردت علينا جريدة جديدة تسمى (الواعظ) فرأينا فيها مقالة وعظيمة لعالم مغربي عرج على القاهرة في طريقه إلى الحج فلما قرأ ما نشرت الجرائد في موضوع الفتوى كتب هذه المقالة وأرسلها لبعض الجرائد الصامتة الساكنة فلم تنشرها فرغب إلى صاحب الواعظ أن ينشرها ففعل فكان فله مما حقق أن اسم الجريدة وافق المسمى . وقد رأينا أن نقلها تنويرها بالواعظ وتنبيهها للناس إلى مكانة المرجف من نفوس العلماء الثرياء بل على مكانة المصريين عند من يتوهم أنه يروج فيهم مثل هذا الأرجاف ومكانة الأستاذ الإمام من نفوس عقلاء المسلمين في بلاد المغرب وهذا نصها

« أيها المسلم ، هل أتاك خبر ما شاعت به الأنبا من قبل وقال في فتوى الشيخ  
الامام ، وهل علمت ما كتبه المنار مما نص عليه الفقهاء والمطامير الصحابة وصاحب  
الشرع عليه الصلاة والسلام ، وما حدث في أوائل القرن الماضي في الديار المصرية ؟  
تأمل وانظر كيف انعكست الاحوال وانقلبت نظراً لبطن ، وأصبح الدين آلة  
في أيدي رجال العلم محرمون اليوم ما حلقه آباؤهم من قبل ، مما رضين فتوى السيد  
الامام ، وجهور الفقهاء والصحابة والتابعين وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام .  
وباليت شمري أهذا دليل على وقوع الامة في شرك الجهالة وانها مستحلي الى أسفل  
سافلين أم ذلك تافس يحى ويذول ؟ »

« من المسلمين رجال يؤيدون الدين ويقومون بالاصلاح ويحافظون عليه كالسيد  
الامام المفتي برأي الجمهور وما اعتمده العلماء ، فهل يرد عليه بما رآه الآخرون  
وهل يعترض بذهب على مذهب ؟ »

« على ان هذه الشريعة السمحة البيضاء تشبعت فيها الاقوال ، ليأخذ العلماء من كل  
زمان بما يناسب الامة من احوال ، ولا تكون ضيقاً على عباد الله اذ هي الشريعة  
التي ينتظر المسلمون وعقلاء التصاري أن تم الارض كلها كما قال تعالى « والله تم  
نوره » وكما قال « ليظهره علي الدين كله » فهل يليق ان نسماها بالخرج والضيق ؟ وقد  
اعاد العلماء أن يقولوا قولاً ضيقاً ليأخذوا به عند الحاجة اليه ، وليست فتوى السيد  
الامام من هنا القليل وانما الكلام في ان الشريعة اوسع مما يضيقون

وما لنا ولهذا وذلك ا كنا نقرأ في كتب الفقه ان المفتي والقاضي لا يوليان الا  
اذا حازا درجة الاجتهاد كالاتمة الاربعة والا كان تقليدها باطلا فهل يسمح الدهر بهم  
وإذا سئل العلماء عن المجتهدين يقولون انقطع الاجتهاد من القرن السادس وكل قاض  
ومفت بعد هذا الاقطاع فهو قاض للضرورة وكانهم بهذا حكموا على الامة أن تتدلى  
وتفرض وقد حكموا بتطبيقهم هذا على الشريعة التراء أن تقلص على الاحكام  
وحل محلها القانون السياسي

من لنا بقوم يشعرون بما تقول وأنا رجل مغربي طامساً تمنيت ان يكون في  
المسلمين رجال عظام حتى اذا ما رأيت هذا السيد في بلادتي قريت به عيني . وما اتاهه

وقدت الآن على مبعث انوار عرفانه فوجدت لفظا دلتني على ان القوم هنالايالون  
بشريتهم ولا رجالها

وباليت شعري هل درى اخواتنا العلماء انهم يجرعهم ذبيحة اهل الكتاب  
يفتخون على القرآن؟

القرآن أحل ما جرحه كلاب الصيد وقتله . وعلم الله تعالى ان الانسان أفضل  
من الحيوان فاستدرك ذلك واحل ذبيحة اهل الكتاب ، والا كانوا في نظر الشرع  
أقل من الكلاب، وجل الله ان ينزل الانسان الدين في شريعة متممة للشرائع على  
احسن حيوان وأقبحه في نظرها مع ان هذا الدين جاء ليعم الارض كلها . وهو الذي  
احل بنا كحة الكتاني ومعاشرته ومجاملته ومهادته وأوجب النية في قتله ولم يجز  
قط الاكل في اثناء ونخ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات احداهن بتراب  
أيجوز لنا ان نأخذ الذبيحة من بين أنياب الكلب ولا نأخذها من بين يدي  
الانسان؟ .. حاشا لله حاشا

انظن اننا الآن أصبحنا اضحوكة في عيون الأفرنج ومضغه في افواههم اذ يسموننا  
بالوحشية المطلقة وديننا بدین الوحوش . ذكر الله الصيد في اول سورة المائدة  
فلم يشأ ان يسكت عن اهل الكتاب علماً منه انهم أولى بالحل . وهذ يقص النصراني  
الترنسالي في نظر ديننا عن حيوان الصيد أو انه من العصب الاعمي وعدم التفطن والنظر .  
وهل عرف أولئك العلماء حكمة النج العتاد وشيوعه بين المسلمين بقطع الخلقوم  
والبريء مع قيام غيره مقامه في الصيد والذباة الشاردة والسماك والجراد والجنين  
في بطن أمه وغير ذلك :.. فليعلموا ان كل قتل بحسب الاصل موصل للمقصود  
ولكن الله لحكمته ورحمته بنا وبالحيوان جعل يتناقسمة عادلة ومنة عامة فحرم  
علينا ما قتله الحيوان ومات في الحلاء بغير قصد منا ليقى ذلك كله للحيوان يأكله  
لانها أم امثالتنا . وكأنه تعالى لم يرض ان نأكل ما لم يقصده ولم نفكر فيه . فاما  
الذكي والصيد والسماك والجراد ونحوها فانها كلها غالباً لا تؤخذ الا بالنصب والتعب  
هنا . ولما علم الله ان الناس منهم الجاهل والعالم والقوي والضعيف وضع قانونا  
تاماً يشترك فيه عامتهم وخاصتهم في الذبح وهو ذبح العنق ولو أباح أي ذبح لتفتن الناس

في تعذيب الحيوان . ففقه الحكمة البالغة . هذا هو المقصد من شيوع قطع الخلقوم والمرئ مع قيام غيرها مقامها في أحوال أخرى كالسمك والجراد والصيد وجميع الكتابي بأيتها المسامون هل أثم مشهور عن هذا أنه ليحزن العقلاء ان تشكل في صنائر الأمور وقد تركنا كبارها . وهل يجوز أكبار لبس البرنيطة مثلاً واستصغار تعلم اللغات وأنها القتالة للمواطف القومية المحيطة لأصول المعتقدات الدينية من «غارسها في النفوس تركنا كبار الأمور واستمسكنا بصنارها وأنه لبار عظيم . هلاكنا وقمداً هذا القيام وهذا القمود لفروض الكفايات كالصناعات والسياسات التي ينطق بها القرآن لقد دخلت بلادكم الأفرنج مداخله أثمرت بها القلوب والأجسام ، وأصبحت المنازل والأبواب والسياب وكل شيء جديد فيها من آثارهم وولاته صناعاتهم . فكيف تمهلون هذا كله وتحرمون البرنيطة على الترسعالي الذي لا قوة له ولا استقلال يلبسها للضرورة . لعل العلم وقف على الظواهر ولم يعبأ بالباطن بل بالتشردون اللب . ان الشيخ الامام حين قرأ الدرس في بلادنا المغربية في هذا العام فهمنا ان مصر كية العلم وضع الفضل ، مؤيداً لا كنا نسمع من قبل ، ولكن لما زرتها تزلزل يقيني في ذلك ، وما هو عندي عنهم في قوله فاعلي عند رجوعي من الديار الحجازية استنشق روح الوثوق على تأييد الحق وما هو بييد »

( التار ) يظهر ان الكاتب صدق الرجف في زعمه ان العلماء خطأوا الفتوى وان سبق له القول بأن شيخ الأزهر وعلماؤه لا يخالفون المتي ١١ . وفي هذه المقالة بيان حكمة رابعة لحريم الميتة وما في منهاها وهو جعلها من حظ الحيوانات التي تأكل اللحم رحمة بها

### تأييد واقعة الفتوى بمذهب الحنفية خاصة

أشرنا في الجزء الماضي الى أن الفتوى مؤيدة بالكتاب والسنة وعمل السلف والى ان خلاف الحنفية في مسألة التسمية ليس في شيء ممن واقعة الفتوى التي أفتى فيها مفتي الديار المصرية لان الحكم في واقعتها مجمع عليه وقد رأينا ان تقل بعض مناقله الحنفية تماماً للموضوع حتى يعلم ان المأتي موافق لمذهب الحكومة المصرية وان لم يكن ذلك واجباً عليه لاسيما في المسائل الدينية الشخصية خصوصاً اذا لم يكن السائل عنها من رعية هذه الحكومة . وقد كنا راجعنا ما في الفتاوى الحامدية ثم جاءتنا رسالة

من بعض شيوخ الحنفية المتخرجين في الأزهر يذكر فيها نص الفتوى بعدم قدمة في انكار أرجاف المرجف ثم ذكر ما يؤيدها من كتب التفسير وأقوال السلف وختم الكلام بما لخصه :

بقي علينا أن نوضح موافقه الفتوى لفروع الفقه الحنفي فنقول : في كتاب (العقود الدرية، في تقيح الحامديه) للمرحوم المحقق العلامة السيد محمد ابن طابدين رحمه الله (مثل في ذبيحة العربي الكتابي هل تحل مطلقا أولا) (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لأن من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولأنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل منا كحتمه فصار كالمسلم في ذلك ولا فسر في الكتابي بين أن يكون ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تخليا لا إطلاق قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : والمراد بطعامهم منذ كانهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبايحهم : إلى أن قال : وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنه يسمي غير الله تعالى كالمسيح والنزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى : « وما أهل لنسب الله به » وهو ~~كالمسلم~~ في ذلك : وقال بعد كلام : لكن في مبسوط شمس الأئمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أولا ومقتضى الدلائل وإطلاق الآية الجواز كما ذكره القمري في فتواه : فقاد ما ذكره صاحب المبسوط حل ذبيحته مطلقا سواء سمي عليها أو سكت عن التسمية أو قال ثالث ثلاثة لأن قوله أولا داخل تحته ما إذا سمي الله وما إذا لم يسم أصلا بدليل قوله بعد ذلك : ومقتضى الدلائل وإطلاق الآية الجواز : فمن هنا يعلم أن هذا القول موافق للفتوى من غير نزاع في ذلك وهو قول صحيح في المذهب

يدل على ما ذكره مقاله صاحب كتاب فتاوى الهندية حيث قال : ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبيحته ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله وحده لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمي الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم : ثم قال بعد ذلك : المتردية والمنخفة والموقوذة والشاة المريضة والطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت ينظر إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالإجماع وإن لم تكن الحياة فيها مستقرة يحل بالذبح سواء هاش أولا يعيش عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح وعليه الفتوى كما

في محيط السرخسي : انه فن هذا كله يدين للقراء ان ما أنقى به فضيلة مولانا الاستاذ  
مفتي الديار المصرية موافق لاصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف في ذلك  
فالوقوذة التي لم تمت اذا ذكيت حل أكلها سواء كان الزكي لها مسلما أو يهوديا أو  
نصرانيا لأنها قبل موتها تسمى موقوذة كما أفاد ذلك العلامة الطبري فيما ذكرناه وفي  
التدبر كفاية ابن له قلب أو أنقى السمع وهو شهيد ، اهـ (التوقيع محفوظ)

﴿ فائفة في حقيقة تفسير ابن عباس ﴾

يوجد بين أيدي الناس كتاب في التفسير مطبوع يسمى تفسير ابن عباس ويتوهم  
الجاهلون ان ابن عباس هو الذي ألفه والحق أن الصحابة لم يكتبوا في التفسير شيئا  
وانما رويت عنهم فيه روايات كما رويت الاحاديث المرفوعة وكاتب هذا التفسير يزعم  
انه اعتمده على ما روي عن ابن عباس ولكن الروايات عنه كثيرة متناقضة بعضها صحيح  
وبعضها مكذوب بالضرورة اذ لا يمكن ان يفسر الآية الواحدة أو يقول في الحكم الواحد  
بتولين متناقضين وأقوال المحدثين تؤيد هذا الحكم بأن بعضها صحيح وبعضها غير  
صحيح . وقد نقلنا في الجزء الماضي ان ابن عباس من الصحابة الذين قالوا ان ذبيحة  
الكتابي تحمل وان ذكر عليها اسم غير الله وان عطاء من الذين قالوا بمثل ذلك وعطاء  
هذا من رواية التفسير عن ابن عباس . وزعم المرجف ان ابن عباس يقول بعدم الحل  
ويشترط ان تكون ذبيحتهم على شريعتنا فان كان لقوله نقل من الكتاب المتداول أو  
غيره فهو من رواية الكافي اذ نقل عنه القول بذلك وقد قال المحدثون ان روايته كاذبة  
ولأجل ذلك أيها القارئ على كتب أسماء رجال الحديث التي يصعب عليك العثور عليها  
واستخراج التراجم منها ولكنني أدلك على كتاب مشهور تراجع فيه ما نقله لك عنه  
محرره اذا تحسنتك المرجف في النقل فارجع الى الصفحتين ٥٥٥ و ٥٥٦ من الجزء  
الرابع من شرح احياء العلوم تجد ما نصه :

وقد روى عنه ( أي عن ابن عباس ) التفسير جماعة من طرق مختلفة أجودها طريق  
علي بن أبي طلحة وله صحيفه كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن  
صالح عنه . وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فلما  
علقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيرا بسائطه

بينهم وبين أبي صالح

« ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهي صحيحة على شرط الشيخين وكثيراً ما يخرج منها الفريابي والحاكم في المستدرک » ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أوهو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالتزديد وهي جيدة واسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيراً وفي معجم الطبراني منها أشياء « وأوهى طرقه طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس فإن انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيراً ما يخرج منها الشعبي والواحدى » اه المراد منه

فعلم من هذا ان رواية عطاء الذي لا يشترط في ذبائح أهل الكتاب ذكر اسم الله هي من أصح الطرق عن ابن عباس وان رواية الكلبى الذي كان يشترط ذلك واهية أو مكذوبة بل هو حلقة من سلسلة الكذب . واخراج الشعبي وغيره منها لا يفيد وثوقها فانهم لم يعتمدوها وقد علمت ان الشعبي وعطاء فالأبى بسدم اشتراط التسمية

### الاستدلال على سوء قصد المرحف

انورد باللفظ في المسألة صاحب الجريدة المحدثه وهي من الجرائد التي تكتب في مصر بالساقطة ولقبناها في الجزء الماضي بالسياسة لانه لما يتحدث به الناس من ان اللفظ يقصد به عمل سياسي في الأزهر واستدلوا على هذا بسكوت حدث السياسة عن مشاركته بهذا اللفظ مع انه كان يتحمل الشبه البعيدة لتعريضه والتشهير باللفظي لأن الحدث مهم بتلك السياسة ومعروف بالفرض . ثم شاع ان الجريدة المحدثه السامت اللفظ وخرجت عن الموضوع الى السباب والمهارة والتناقض قيل انها لم تصادف من الجانب الذي كان يظن أنها تقرب اليه الأبعد والمسخط ولذلك تكلم الحدث بعد طول الأزم ، فأيد الباطل وحذل الحق ، وصور المسألة عن السائل بأن أهل الترستفان « يضربون الأمام بالباطل فأفتاه المنفي بأنها حلال » وقد علم القراء من نص السؤال في الجزء الماضي ان السائل قال أنهم يذبجون البقر بعد الضرب بالبطل ويذبجون الغنم من غير ضرب . فانظر الى تحري هذا الحدث البعد عن الهدى . لأبهم الناس خلاف الحق ، ثم أنه يسأل كها صاحب